قانون الشرطة لسنة ١٩٧٣

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، أصدرنا القانون التالي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء نفاذه

المادة ١ :

يسمى هذا القانون « قانون الشرطة لسنة ١٩٧٣ » ويسرى مفعوله من تاريخ توقيع جلالة السلطان عليه .

تطبيق

المادة ٢ :

يطبق هذا القانون على الضباط والرتب الاخرى من قوة الشرطة وعلى أى شخص أو فئة من الاشخاص يصدر أمر بشأنهم وفقا للمادة (١٠) أو أى شخص آخر يطبق عليه هذا القانون بأمر يصدره جلالة السلطان .

تفسير

المادة ٣ :

في هذا القانون ، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منهـا :

« قوة الشرطة » تعنى قوة شرطة السلطنة المكونة بموجب هذا القانون وتشمل الضباط والرتب الأخرى وأى شخص أو فئة من الاشخاص يصدر أمر بشأنهم وفقا للمادة (١٠) .

« اللجنة » تعني لجنة شئون قوة الشرطة المكونة بموجب المادة (٣٢) .

« قائد الشرطة » يقصد به القائد العام لقوة الشرطة المعين بموجب المادة (٧) أو أى شخص آخر يتولى أعباء وظيفته بالانابة .

« ضابط » يقصد به أى ضابط شرطه من الرتب النظامية التالية :

قائد الشرطة .
نائب قائد الشرطة .
مساعد قائد الشرطة .
قومنـــدان .
حكمـــدار .
مساعد حكمدار .
مراقب .
مساعد مراقب .
مرشح .

« صف ضباط » يقصد بهم رجال الشرطة من الرتب النظامية التالية :

وكيل .
شاويش أول .
شاويش .
عريف .
شـــرطي .
شرطي مستجد .

« الرتب الأخرى » يقصد بها صف الضباط ورجال الشرطة من درجة وكيل وما دون ذلك .

« رجل الشرطة » يقصد بها رجل الشرطة من الضباط والرتب الاخرى .
« الضابط المسئول عن الوحدة » يقصد به الضابط أو ضابط الصف الذى يعينه قائد الشرطة ويكون مسئولا عن قوة الشرطة في أية نقطة أو مكان أو منطقة أو أى قسم من الأقسام التالية :

(أ) الأمن .
(ب) المباحث .
(جـ) الادارة .
(د) الجوازات والهجرة والجنسية .
(هـ) العلاقات العامة .
(و) كليات ومدارس الشرطة .
(ز) المطافىء .
(ح) السجون .
(ط) المرور .
(ى) أى قسم آخر ينشأ فيما بعد .

« ضابط أعلى » تعني أى ضابط أو أى شخص من الرتب الأخرى بالنسبة للاشخاص الذين هم تحت امرته أو يلونه في الأقدمية .

الفصل الثاني

تكوين القوة وقيادتها وادارتها وواجباتها

تكوين قوة الشرطة

المادة ٤ :

الشرطة قوة نظامية تتألف من :

(أ) ضباط الشرطة .
(ب) الرتب الأخرى .
(جـ) أى شخص أو فئة من الأشخاص يطبق عليهم هذا القانون وفقا للمادة (١٠) .

القيادة العليا

المادة ٥ :

١ — يتولى جلالة السلطان القيادة العليا والادارة العامة والاشراف الكامل على قوة الشرطة ولجلالته حق ادارتها وتنظيمها واصدار أى أمر بشأنها أو بشأن أى رجل من رجال الشرطة ، منفردا ، وفي أى وقت ، وبالرغم من وجود أى نص في هذا القانون أو أى قانون آخر يستوجب الموافقة أو المشورة أو التوصية أو ما شابه ذلك من التعبيرات .

٢ — لجلالة السلطان أن يفوض ، بأمر منه ، كل أو بعض سلطاته بموجب هذا القانون لأى شخص آخر .

قائد الشرطة

المادة ٦ :

١ — مع مراعاة أحكام المادة (٥) ، تكون قوة الشرطه تحت قيادة وادارة قائد الشرطة . ويتولى قائد الشرطة ، وفقا لأوامر وتوجيهات جلالة السلطان ، الاشراف عليها وادارتها وتوزيعها ومراقبتها وهو ملزم بمراقبة جميع المصروفات الخاصة بها ومسئول عن المحافظة على جميع أموال الحكومة وممتلكاتها ومهامها .

٢ — تقسم قوة الشرطة اداريا وفنيا حسب ما يقرره قائد الشرطة وبموافقة جلالة السلطان .

٣ — قائد الشرطة مسئول مسئولية مباشرة لدى جلالة السلطان فيما يختص بممارسة صلاحياته وأداء واجباته بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر .

٤ — لقائد الشرطة أن يخول كل أو بعض سلطاته بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر الى نائبه أو مساعده أو الضابط المسئول عن الوحدة .

٥ — يتولى الضابط المسئول عن الوحدة ادارة ومراقبة الشرطة في النقطة أو المكان أو المنطقة أو القسم الذى يحدده له قائد الشرطة من وقت لآخر · وعليه أن يخضع لقائد الشرطة وأن ينفذ أوامره وتوجيهاته في كل الأمور المتعلقة بالضبط والربط والنظام والاقتصاد الداخلي وتدريب رجال الشرطة الخاضعين له ·

تعيين قائد الشرطة ونوابه ومساعديه

المـــادة ٧ :

يعين جلالة السلطان قائد الشرطة من بين الضباط العاملين في قوة الشرطة · ويعين جلالته نواب ومساعدى قائد الشرطة بناء على توصية قائد الشرطة ·

تعيـــين الضـــباط

المـــادة ٨ :

يعين قائد الشرطة بموافقة جلالة السلطان ·

تعيـــين الرتب الأخـــرى

المـــادة ٩ :

يعين قائد الشرطة صف الضباط والرتب الاخرى وفقا للوائح الصادرة في هذا الشأن · ولحين صدور تلك اللوائح يعينهم قائد الشرطة وبموافقة اللجنة وفي حدود الوظائف المصدق بها ·

الفئـات الاخـرى

المـــادة ١٠ :

لجلالة السلطان أن يطبق بأمر منه ، أحكام هـذا القانون على أى شخص أو فئة من الاشخاص ويصبح ذلك الشخص أو تلك الفئـة ، ابتداء من سريان مفعول ذلك الامر ، خاضعين لاحكام هذا القانون ·

القـــوات الاضـــافية

المـــادة ١١ :

لجلالة السلطان أن يكون ، بأمر منه ، أية قوة شرطة اضافية احتياطية للقيام بواجبات عامة او خاصة او مؤقتة ·

ملء الوظـــائف الشـــاغرة

المـــادة ١٢ :

تملأ الوظائف الشاغرة في قوة الشرطة المصدق بها وفقا للائحة التى تصدرها اللجنة بموافقة جلالة السلطان ·

الترقيـــــات

المـــادة ١٣ :

١ — مع مراعاة أحكام المادة (١٢) ، لقائد الشرطة، بموافقة اللجنة ، أن يملأ بطريق الترقي وظائف الضباط الشاغرة المصدق بها ·

٢ — لقائد الشرطة أن يملأ بطريق الترقى الوظائف الشاغرة المصدق بها في أية رتبة من الرتب الاخـرى وفقا للوائح الصادرة في هذا الشأن ·

القســـــــم

المـــادة ١٤ :

١ — يؤدى قائد الشرطة أمام جلالة السلطان وقبل مباشرته أعمال وظيفته يمين الولاء أو القسم التالي :

« أنا · · · · · · · · · أقسم بالله العظيم أن أولى جلالة السلطان وحكومته صـادق ولائي وأن أكون وفيا لجلالة السلطان وأن أخدم جلالته وحكومته بصدق وأمانة وأن أؤدى عمـلي في قـوة الشرطة بدقـة وأمانة وتفـان واخلاص وأن أكرس كل وقتي وطاقتي طوال خدمتي في تنفيـذ الواجبات الملقاة على بموجب قانون الشرطـة وأى قانون آخر وأقسم أيضا أن أطيع في كل الاوقات أى أمر يصدر الى من رئيسى أو ضابطي الاعلى ولو أدى ذلك الى المجازفة بحياتي وأن أحافظ على شرفي وسـلاحي ومهامي وأن أحترم قوانين السلطنة وحقوق الناس ·

٢ — يؤدى الضـباط وذوو الرتب الاخـرى ذات اليمين أمام قائد الشرطة ·

الرواتب والمخصصات والعلاوات

المادة ١٥ :

١ – يحدد جلالة السلطان رواتب ومخصصات وعلاوات الضباط بالتشاور مع قائد الشرطة وسلطات الخزانة العامة المختصة ٠

٢ – رواتب ومخصصات وعلاوات ذوى الرتب الاخرى تحدد وفقا للوائح الصادرة في هذا الشان ٠

تحديد القوة

المادة ١٦ :

يحدد جلالة السلطان ، بناء على توصية قائد الشرطة ، قوة الشرطة وشتى رتبها ٠

الشارات واللبس

المادة ١٧ :

يحدد جلالة السلطان ، بناء على توصية قائد الشرطة ، شارات الرتب واللبس الرسمي لرجال الشرطة ٠

واجبات الشرطة

المادة ١٨ :

١ – تقوم الشرطة بحفظ أمن الدولة العام والنظام في السلطنة وحماية الارواح والاموال وتنفيذ كل ما تفرضه عليها القوانين من واجبات ٠ وعليها اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة ، في حدود القانون ، لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها وتمثيل الاتهام في الجرائم والمخالفات أمام محاكم القضاء نيابة عن النيابة العامة كلما كان ذلك ضروريا او مناسبا ومستطاعا ٠

٢ – تكون قوة الشرطة مسئولة عن حفظ أى مال هامل حتى يصدر أمر بشأنه من سلطة مختصة ٠

٣ – على ضابط أو ضابط الصف المسئول عن مركز شرطة أن يحتفظ بسجل عام يومي منتظم أو سجل حوادث بالشكل وبالطريقة التى يحددها قائد الشرطة من وقت لآخر ، وأن يدون فيه كل الشكاوى والتهم والمحتجزين والتهم الموجهة اليهم والاسلحة والاموال وأى شيء آخر جردوا منه وأسماء الشاكين والشهود الذين حقق معهم ٠ وعليه أيضا أن يحتفظ بالسجلات والقيود الاخرى التي يحددها قائد الشرطة أو أى قانون وبالشكل وبالطريقة الموضحة ٠ وعليه أن يقدم تقاريره بانتظام لقائد الشرطة ووفقا للأوامر والتوجيهات التى يصدرها من وقت لآخر ٠

مسئولية الشرطة المالية

المادة ١٩ :

١ – يكون رجل الشرطة مسئولا عن جميع الاموال العامة التى توضع تحت حراسته أو تكون في عهدته وكذلك كافة الاسلحة والمهمات والملبوسات والادوات الحكومية التى تصرف لاستعماله أو لاستعمال القوة التى تحت امرته ٠ وعليه ، في حالة فقدها أو تلفها أو استهلاكها ، أن يوضح للضابط المسئول عن الوحدة أو ضابطه الاعلى أسباب ذلك واقناعه بأن الفقد أو التلف أو الاستهلاك نتج عن سبب طارىء لا يمكن تلافيه أو عن سرقة لا ترتكب نتيجة لتغافله أو تهاونه أو اهماله أو أن الاستهلاك كان بسبب الخدمة الفعلية ٠

٢ – يكون رجال الشرطة مسئولين ، فرادى ومتضامنين ، عن أى مبنى حكومي يقيمون فيه أو يكون مستودعا للسلاح والمهمات وغيرها من أموال الحكومة أو أى مال آخر يكون في عهدتهم ٠

٣ – يكون رجل الشرطة ملزما بتسليم جميع العهدة التى تصرف له لاستعماله أو تعهد اليه الى الشخص المعين للاستلام وفي المكان المحدد لذلك ٠ ويلزم بتسليم ما ذكر عند تركه الخدمة لاى سبب ٠ واذا قصر في تسليم جميع تلك الاموال أو فقدها أو أتلفها أو جعلها غير صالحة للاستعمال عمدا أو اهمالا ، فيجب الزامه بدفع التعويض عن ذلك وفقا للقوانين الصادرة في هذا الشان وذلك بالاضافة الى أية عقوبات أخرى تفرضها تلك القوانين ٠

التـــزامات رجـــل الشـــرطة

المـــادة ٢٠ :

١ ـــ كل رجـل شرطة ملزم بتخصيص كل وقته ونشاطه في مدى الاربع والعشرين ساعة في اليوم للقيام بأداء جميع الواجبات المنصوص عليها في هذا القـانون أو في أى قانون آخر بأمانة ودقة واخلاص وتفان ٠

٢ ـــ يخضع كل رجـل شرطة الى ضابطه الاعـلى وعليه أن يطيع أوامره القانونيـة في جميع الاوقات وأن يبذل أقصى جهده لتنفيذها بأمانة ودقة واخلاص وتفان ٠

٣ ـــ لا يعفي رجل الشرطة الذى أوقف من العمل ولم يشطب من قوة الشرطة من أحكام هذا القانون الا أن سلطاته كرجل شرطة تكون معطلة في فترة الايقاف ولكنه يكون آنئذ خاضعا للمسئولية والنظام والجزاء كأن لم يكن موقوفا ٠

واجبـــات رجـــل الشـــرطة العـــامة

المـــادة ٢١ :

يجب على رجل الشرطة مراعاة الآتي :

(أ) أن يحافظ على كرامته وكرامة مهنته وأن يسلك في تصرفاته مسلـكا يتفق والاحتـرام الواجب أو اللائق بهـــا ٠

(ب) أن يؤدى العمـل المكلف به شـخصيا بنفسـه وبأمانة ودقة واخلاص وتفان ٠

(جـ) أن يكون حسن الخلق وهادىء الطبع وأن يتحلى بضبط النفس وعدم الانفعال في كل الاوقات وأن يحافظ على كرامة المواطنين وانسانيتهم والا يتعدى على حقوقهم أو على مشـــاعرهم وأن يتحاشى اسـتعمال العنف معهم الا في الحالات التي يبررها القانون والا يلجأ الى سـوء استعمال السلطة أو استغلالها وأن يعتبر نفسه في جميع الاوقات صديقا للشعب وخادما له ٠

المســـئولية العـــامة

المـــادة ٢٢ :

يتحمل رجل الشرطة مسئولية الاوامر التى يصدرها ٠ وهو المسئول شخصيا عن حسن سير العمل والاداء في حدود اختصاصاته ٠

الســـرية

المـــادة ٢٣ :

١ ـــ يحظر على رجل الشرطة أن يفشي أية معلومات تتصل بعمله حتى بعد انتهاء خدمته في الشرطة ٠

٢ ـــ يحظر على رجل الشرطة أن يحفظ لديه أصل أية وثيقة من الاوراق أو الوثائق الرسمية أو بصورة أى منهما أو ينزع أية ورقة من الملفات الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا ٠

العمـــل الخـــاص

المـــادة ٢٤ :

يحظر على رجـل الشرطة أن يؤدى أى عمـل لغير الجهات الحكومية ، بمقابل أو بدونه ، دون الحصول على اذن كتابي من قائد الشرطة ٠

البيـــع والشـــراء

المـــادة ٢٥ :

يحظر على رجـل الشرطة أن يشـترى أو يبيع أو يستأجر أى مال لقـوة الشرطة ، ولو عن طـريق المزاد العلني ، دون الحصول على اذن كتابي من قائد الشرطة ٠

حظر العمل بالتجارة والاشتغال بالسياسة

المـــادة ٢٦ :

يحظر على رجل الشرطة الاشتغال الفعلي بالتجارة والاشتغال بالسياسة .

العمـــل في الشـــركات

المـــادة ٢٧ :

يحظر على رجل الشرطة قبول عضوية مجالس ادارة أية شركة أو شراكة أو أية مؤسسة اخرى خاصة او اى منصب فيها الا اذا كان معينا من قبل الحكومة .

محـــل الاقامـــة

المـــادة ٢٨ :

على الضابط أن يقيم في المكان الذى به مقر وظيفته ولا يجوز له أن يقيم خارجه الا لاسباب ضرورية يقرها الضابط المسئول عن الوحدة .

المدنيـون العاملون في القـوة

المـــادة ٢٩ :

تطبق أحكام المادة (٢٣) على المدنيين العاملين في قوة الشرطة وذلك دون اخلال بأحكام أى قانون آخر ينطبق عليهم .

اخضاع الشرطة للقانون العسكرى

المـــادة ٣٠ :

لجلالة السلطان أن يقرر ، في الحالات الاستثنائية الطارئة ووفق تقدير جـلالته ، دمج قوة الشرطة أو اية وحدة من وحداتها في قوات السلطان المسلحة وتصبح قوة الشرطة أو وحدتها ، طيلة الفترة التى يقررها جلالته ، جزاء من قوات السلطان المسلحة وتخضع لجميع الواجبات المقررة لتلك القوات المسلحة وتستخدم في الاعمال الحربية وتخضع لقـانون قوات السلطان المسلحة وقيـادة تلك القوات أثناء الفترة التى يقررها جلالة السلطان .

تعيـين غـير العمـانيين

المـــادة ٣١ :

لجلالة السلطان ، بناء على توصية اللجنة ، أن يعين رجال شرطة غير عمانيين بعقـود مؤقتـة كمستشارين أو فنيين أو خبراء أو جنود متطوعين في قوة الشرطة .

لجنة شئون الشرطة

المـــادة ٣٢ :

تنشأ لجنة لشئون الشرطة وتشكل برئاسة قائد الشرطة وعضوية ثلاثة ضباط من درجة حكمدار فما فوق وشخص آخر يعينهم جلالة السلطان .

اختصـــاصات اللجنـــة

المـــادة ٣٣ :

تقرر اللجنة في كافة الامور الداخلة ضمن صلاحياتها بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر وفي كل ما يرى جلالة السلطان أو قائد الشرطة ابداء رأيها فيه أو اتخاذ قرار بشأنه .

النصـــاب القـــانوني للجنـــة

المـــادة ٣٤ :

١ ــ لا تكون اجتمـاعات اللجنـة قانونية الا اذا حضرها الرئيس وعضوان آخران ٠
٢ ــ تصدر اللجنـة قراراتها بأغلبية الاعضـاء الحاضرين ٠
٣ ــ عند تساوى الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح ٠
٤ ــ يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة رفض للمسألة المعروضة للجنة ٠

اجتمـــاعات اللجنـــة

المـــادة ٣٥ :

١ ــ تنعقد اللجنة بدعوة من جلالة السلطان أو من أغلبية أعضائها أو من رئيسـها وتكون مداولاتها سرية وقراراتها مسببة ٠
٢ ــ اذا كانت احدى المسائل المعروضة للجنـة تتعلق برئيسها أو باحد أعضائها وجب عليه التنحى عند نظرها ٠ وعنـدما يتنحى الرئيس بسبب تعلق المسألة المعروضة به شخصيا ، يتولى رئاسة اللجنة رئيس مؤقت يعينه جلالة السلطان ٠

كليات ومـدارس الشـرطة

المـــادة ٣٦ :

١ ــ لجلالة السلطان أن ينشىء ، بناء على توصية قائد الشرطة ، كليات ومدارس للشرطة ٠
٢ ــ لا يجوز قبـول غير العمـانيين في كليـات ومدارس الشرطة ٠ على أنه يجوز قبـول غير العمانيين المنتدبين من قبل حكوماتهم بأعداد مناسبة يحددها قائد الشرطة بموافقة اللجنة ٠

الفصـل الثـالث

صـلاحيات القـوة

حمـــل الســـلاح

المـــادة ٣٧ :

لرجل الشرطة حمل السلاح والعتاد والذخيرة المسلم اليه من قائد الشرطة ولا يجوز له استعماله الا في الحالات وبالطريقة الموضحة في هذا القانون أو في أى قانون آخر ٠

اســـتعمال القـــوة

المـــادة ٣٨ :

لرجل الشرطة ، في سبيل تنفيذ واجباته ، استعمال القوة دون السلاح أو اطلاق النار وبالقدر الضرورى الذى يمكنه من تنفيذ واجباته وشريطة أن يكون استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لذلك ٠

اســـتعمال الســـلاح

المـــادة ٣٩ :

لقائد الشرطة ، بموافقة جلالة السلطان ، أن يعين السلطات المختصـة التى يكون لها حق اصـدار الاوامر باستعمال السلاح واطلاق النار وتوضيح الحالات التى يستعملان فيها وتبيان طريقة تنفيذ هذه الاوامر في اية حالة من الحالات ٠

اطـــلاق النـــار

المـــادة ٤٠ :

مع مراعاة احكام المادة (٤١) والمادة (٤٢) واحكام اى قانون آخر ، ومن غير مساس بتلك الاحكام ، لا يجوز اطلاق النار الا باذن جلالة السلطان .

القبض على المجرمين والدفاع عن النفس

المـــادة ٤١ :

لرجل الشرطة أن يطلق النار في أى من الحـالات التـالية :

(أ) عـلى متهم بجناية يعاقب عليهـا بالاعـدام أو بالسـجن لمدة سبع سـنوات او أكثر اذا قاوم او حاول الهرب شريطة أن يكون اطلاق النار هو الوسيله الوحيدة لالقاء القبض عليه وشريطة أن يبذل رجـل الشرطة أقصى جهده أن لا يصيبه اصابة قاتلة .

(ب) على أى سجين يحاول الهرب شريطة أن يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيـدة لالقاء القبض عليـه وشريطة أن يبذل رجل الشرطة أقصى جهده أن لا يصيبه اصابة قاتلة .

(جـ) على أى شخص يعتدى عليه أو يهدد حيـاته بالموت أو الاذى الجسيم شريطة أن يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك الخطر أو الدفاع عن النفس وشريطة أن لا يكون استعمال اطلاق النار أكثر من القدر الكافي المناسب الذى يدرأ به الخطر أو يدافع به عن نفسه .

تفـــريق التجمهـــر

المـــادة ٤٢ :

للضابط المسئول عن الوحدة أن يأمر باطلاق النار من أجل تفريق اى تجمهر أو تظاهر أو اجتماع من عشرة أشخاص أو أكثر يكون الغرض منه ارتكاب جناية يعاقب عليها بالاعدام او بالسجن لمدة سبع سنوات أو أكثر أو يكون من المحتمل أن يسبب اخلالا بالامن العام شريطـة أن يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتفريق ذلك التجمهر أو التظـاهر أو الاجتماع وشريطـة الا ينصاع المتجمهرون أو المتظاهرون أو المجتمعون لاى أمر أو انذار يوجه اليهم لكي يتفرقوا وشريطة الا يكون اطلاق النار أكثر من القدر الكافي المناسب لتفريق ذلك التجمهر أو التظاهر أو الاجتماع .

معنى القـــوة والســلاح واطـلاق النـــار

المـــادة ٤٣ :

من أجل اغراض أحكام هذا الفصل :

(أ) « اسـتعمال القوة » تعنى اسـتعمال الطاقـة الجسدية أو استعمال العصى والهروات والغاز المسـيل للدموع أو اى شىء آخر مما لا يقتل عادة .

(ب) « استعمال السلاح » تعنى استعمال مشاقص وحراب البندقية والآلات القاطعة الاخرى .

(جـ) « اطـلاق النار » تعنى اطلاق الرصـاص من البنادق أو المدافع الرشاشة أو تفجير القنابل والمتفجرات الاخرى بأية طريقة من الطرق وكذلك اطلاق النار من أى سلاح نارى .

الفصـــل الرابع

الجـرائم والمخالفـات والعقـوبات

التمـــــرد والعصـــيان

المـــادة ٤٤ :

أى رجل شرطة يبدأ أو يثير أو يسبب أو يشترك في اى تمرد او عصيان في قوة الشرطة او يحرض عليه او لا يبذل جهدا مناسبا ليقمعه أو يكون عالما بنية القيام به أو بالتحريض عليه أو بمحاولة القيام به ولا يبلغ ذلك فورا للضابط المسئول عن الوحدة التي ينتمي اليهـا أو لضابطه الاعلى ، يكون مرتكبا جريمة يعاقب عليها بالاعدام أو بالسجن لمدة قد تمتد الى أربعة عشر سنة .

الخيـــــانة للعهـــــد

المـــــادة ٤٥ :

أى رجل شرطة يتفوه بأى قول أو يرتكب أى فعل يشكل خيانة للعهد أو الامانة لجلالة السلطان أو حكومته أو يحرض عليه أو يكون عالما به ولا يبلغ ذلك فـورا للضابط المسئول عن الوحدة التي ينتمي اليها أو لضابطه الاعلى ، يكون مرتكبا جريمة يعاقب عليها بالاعدام أوبالسجن لمدة قد تمتد الى اربعة عشر سنة ٠

الفـــــرار

المـــــادة ٤٦ :

أى رجـل شرطة يفر من خدمة الشرطة أو يحـاول الفرار منها أو يقنع أو يساعد أو يحرض أى رجل شرطة آخر على ذلك أو يكون عالما به أو بمحاولة القيام به أوالتحريض عليه ولا يبلغ ذلك فورا للضابط المسئول عن الوحدة التى ينتمى اليها او لضابطه الاعلى ، يكون مرتكباجريمة يعاقب عليها بالسـجن لمدة قد تمتـد الى عشر سنوات ٠

المـــــادة ٤٧ :

أى رجل شرطة يرتكب أية جريمة أو مخالفةبموجب القانون الجنائي أو أى قانون آخر أو يتهجم على أى فرد من الجمهور أو يهمل اهمالا شنيعا في اداء واجباته أويرفض الانصياع لامر صادر اليه من ضابطه الاعلى دون عذر مقبول ، يكون مرتكبا مخالفة يعاقب عليها بالسجن لمدة قد تمتد الى خمس سنوات ٠

اســـتعمال القـــوة ضـــد الرؤســـاء

المـــــادة ٤٨ :

أى رجل شرطة يستعمل القوة الجنائية ضدضابطه الاعلى أو يحاول ذلك أو يتعـدى عليه سواء أثناء تأدية خدمته أو أثناء خلوه منها وهو يعلم أو كان لديه سبب للعلم بأنه ضابطه الاعلى ، يكون مرتكبا مخالفة يعاقب عليها بالسجن لمدة قد تمتد الى خمس سنوات ٠

انطبـاق القـوانين الأخـرى

المـــــادة ٤٩ :

الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٤) والمادة(٤٥) والمادة (٤٦) والمخالفات المنصوص عليها في المادة (٤٧) والمادة (٤٨) واية مخالفة أخرى بموجب هذا القانون تكون بالاضافة الى أية جرائم أو مخالفات قد تقع تحت طائلة القانون الجنـائي أو أى قانون آخـر والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تكون بالاضافة الى أية عقوبات منصوص عليها في القانون الجنائي أو أى قانون آخر ٠ على أنه يجوز لقائد الشرطة ، بموافقة اللجنة ، أن يوجه الاتهام اما بموجب هـذا القانون أو بموجب القانون الجنـائي والقوانين الاخرى وفي هـذه الحالة ، تطبق المحكمة القانون الذى يوجه الاتهام بمقتضاه ٠

المخالفـــات الأخـــرى

المـــــادة ٥٠ :

أى رجل شرطة يرتكب أيا من المخالفات التاليـة يعاقب بالفصل من الخدمة في الشرطة أو أى جزاء أقل :

١ ــ اذا تغيب بدون اذن أو تأخر في العـودة من الاجازة الممنوحة له دون أسباب مقبولة ٠

٢ ــ اذا تأخر دون سبب مقبول عن الحضور في الزمن المحدد للطابور أو في المكان المعين لاجراء التمرينات أو الخدمات ٠

٣ ــ اذا كان فيطابور أو أثناء العملوترك الطابور أو العمل دون سبب مقبول أو اذن من ضابطه الاعلى ٠

٤ ــ اذا ترك حراسته أو دوريته أو طوافه دون اذن قبل أن يحل غيره محله وفقا للنظم القانونية ٠

٥ ــ اذا لم يطع أى أمر عام أو أى أمر مستديم ٠

٦ ــ اذا سلك سلوكا لا يليق بكرامة وظيفته أو سلك مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب لوظيفته ٠

٧ ــ اذا تمارض أو ادعى المرض أو تعمد تسويف علاجه ٠

سـلطة القبض والاحتجاز

المـــادة ٥١ :

١ – للضابط أو ضابط الصف أن يلقى القبض أو يأمر بالقبض على أى رجل شرطة أدنى منه رتبه اذا ارتكب ، في حضوره ، أية جريمة أو مخالفة · وعلى رجل الشرطة تنفيذ أمر القبض الذى يصـدر اليـه فورا · وعليه ، حينئذ ، أن يحضر المتهم فورا أمام الضـابط المسئول عن الوحدة التى ينتمى اليها المتهم · وعلى الضابط المسئول عن الوحدة أن يبدأ التحرى فورا مع المتهم أو يأمر أى رجل شرطة أعلى رتبة من المتهم باجراء التحرى معـه ·

٢ – لا يجوز احتجاز أى رجل شرطة في الحراسة رهن التحرى لمدة تزيد على ٧٢ ساعة الا باذن من سلطة مختصة · ويحدد جـلالة السلطان بقرار منه الجهـات المختصـة التى يـكون لها حـق اصـدار أوامر القبض والاحتجاز ·

الحجـــز على الممتـــلكات

المـــادة ٥٢ :

١ – يجوز الحجز على ممتلكات رجل الشرطة ، العقارية والمنقولة ، وبيعها بالمزاد العلنى لاستيفاء أى دين للحكومة عليه أو لتعويض الحكومة عن أى ضياع أو تلف أو اختلاس أو سرقة أى مال لها يسببه أو يتسبب فيه رجل الشرطة سواء عن قصد أو اهمال · ويحدد جلالة السلطان بقرار منه السلطات المختصة التى يكون لها حق الحجز على الممتلـكات وبيعها أو الامر بذلك · ولقـائد الشرطة ، بموافقة اللجنة ، أن يصادر أو يحجز كل أو بعض راتب وعلاوات ومخصصات واستحقاقات رجـل الشرطة لاستيفاء أى دين للحكومة عليه أو لتعويضها عما ذكر ·

٢ – لقائد الشرطة أن يوقف صرف كل أو بعض راتب وعلاوات ومخصصات رجل الشرطة لحين الفصل النهائي في أى اتهام موجه اليه ولو كان اداريا ·

مجـالس الشـرطة التأديبيـة

المـــادة ٥٣ :

للجنة أن تصدر ، بموافقة جلالة السلطان ، لوائح لتكوين مجالس الشرطة التأديبيـة وتحـديد صلاحيتها واختصاصاتها واجراءاتها ·

سـلطات التحـــرى

المـــادة ٥٤ :

١ – لرجل الشرطة المخول باجراء أى تحرى أو تحقيق بموجب هـذا القانون الحـق في أن يسـتدعى ويستوجب أى شخص وأن يطلب منه ابراز كافة المستندات والمعروضات المتعلقة بالتحرى أو التحقيق · وله أن يؤجل الجلسات من وقت لآخر ·

٢ – كل شخص يدعى لاداء الشهادة بموجب الفقرة السابقة ويتخلف أو يتأخر عن المثول في الوقت والمكان المحددين له في الاعلان أو يرفض أن يؤدى الشهادة أو يرفض أن يقدم المستندات والمعروضـات المطلوبة منه ، يكون مرتكبا مخالفة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن السنة أو بغرامة قد تبلغ مائة ريال أو بالعقوبتين معا · والمخالفة والعقوبة المنصوص عليهما في هذه الفقرة تكون بالاضافة الى أية جـريمة أو مخالفة أو عقـوبة بموجب أى قانون آخر ·

توقيـــع الجـــزاءات الادارية

المـــادة ٥٥ :

توقع على رجل الشرطة ، عند ادانته ، كل أو بعض الجزاءات الادارية المنصوص عليها في المادة (٥٦) والمادة (٥٧) وذلك وفقا لما ورد في هاتين المادتين وبالاضافة الى أية عقوبات أو جزاءات أخرى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر ·

الجـــزاءات الادارية بالنسبة للضباط

المـــادة ٥٦ :

يجوز أن توقع على الضابط كل أو بعض الجزاءات الادارية التالية :

١ – الفصل شريطة أن تخضع هذه العقوبة لتأييد جلالة السلطان ٠

٢ ــ تخفيض الراتب أو الرتبة أو الاثنين معا ٠

٣ – الحرمان من العلاوة لمدة سنة ٠

٤ – تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقــل عن ثلاثة أشهر ٠

٥ ــ الحرمان من الاقدمية في الخدمة لمدة سنة شريطة أن تخضع هذه العقوبة لتأييد اللجنة ٠

٦ – التأنيب ٠

٧ ــ الانذار ولا يجوز أن يتكرر في خلال سنة ٠

الجزاءات الادارية بالنسبة للرتب الاخرى

المـــادة ٥٧ :

يجوز أن توقع ذوى الرتب الاخرى كل أو بعض الجزاءات الادارية التالية :

١ – الفصل على أنه لا يجوز فصل الوكيل الا بتصديق قائد الشرطة ٠

٢ ــ تخفيض الرتبة على انه لايجوز تخفيض رتبة الوكيل الا بتصديق قائد الشرطة ٠

٣ ــ الحرمان من العلاوة لمدة لا تزيد عن سنتين ٠

٤ – الحبس بالثكنات لمدة أربعة عشر يوما براتب أو بدونه ٠

٥ ــ الحرمان من الاجازة ٠

٦ – عمل اضافي لمدة سبعة أيام ٠

٧ ــ غرامة لا تزيد عن راتب سبعة أيام ٠

٨ – التأنيب ٠

٩ ــ الانـــذار ٠

الاســـتئناف

المـــادة ٥٨ :

١ ــ للضابط الذى صــدر ضده حـكم بموجب المادة (٥٦) ، حق الاستئناف لدى اللجنة وعليه أن يتقدم لها بمذكرة استئنافه في ظرف سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ٠ وعليه أن يذكر بوضوح أسباب الطعن في الحكم أو الاسباب الداعية لتخفيفه ٠

٢ – اذا كان الضابط المتظلم من الحكم هو قائد الشرطة ، فله حق الاستئناف لدى جلالة السلطان وعليه أن يقدم لجلالته بمذكرة استئنافه في ظرف سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم وعليه أن يذكر بوضوح أسباب الطعن في الحكم أو الاسباب الداعية لتخفيفه ٠

٣ – لاى فرد من ذوى الرتب الاخرى صدر ضده حكم بموجب المـادة (٥٧) حق الاســتئناف لدى قائد الشرطة وعليه أن يتقدم بمذكرة استئنافه في ظرف سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم وعليــه أن يذكر بوضــوح أسباب الطعن في الحكم أو الاسباب الداعية لتخفيفه ٠

٤ ــ لسلطات الاستئناف أن تمد فترة الاستئناف المحددة بموجب هذه المادة اذا لم يكن من المستطاع تقديم مذكرة الاستئناف في غضون الفترة المحددة لاى سبب من الاسباب ٠

ســـلطات الاســـتئناف

المـــادة ٥٩ :

١ – يجوز لاية سلطة استئناف يستأنف اليها بموجب المادة (٥٨) أن :

(أ) تؤيد الادانة والجزاء أو

(ب) تؤيد الادانة وتخفض أو تعدل الجزاء بعقوبة اقل أو

(جـ) تلغى الادانة والجزاء أو

(د) تأمر باعادة المحاكمة ٠

٢ – لا يجوز لسلطة الاستئناف أن تزيد أى جزاء دون أن تعطى المتهم فرصة لسماعه اما شخصيا أو عن طريق مذكرة مكتوبة ٠

الشـــكاوى

المـــادة ٦٠ :

١ ــ لاى ضابط يرى نفسه مظلوما أو متضررا من أى ضابط أو أى اجراء (عدا المحاكمات الجنائيـة أو الادارية) ويقدم شكوى لرئيسه ولا يجد الانصاف الذى يرى أنه مستحق له ، أن يرفع ظلامته الى قائد الشرطة .

٢ ــ لاى فرد من الرتب الاخرى يرى نفسه مظلوما أو متضررا من أى ضابط أعلى أو أى اجراء (عدا المحاكمات الجنائية أو الادارية) ، أن يقدم شكواه الى الضابط الذى يخدم تحت امرته . على أنه اذا كان الضابط المقدمة الشكوى ضده هو نفس الضابط الذى يعمل تحت امرته، يجوز للمتظلم أن يقدم شكواه الى الضابط الاعلى رتبة مباشرة من الضابط الذى يعمل تحت امرته .

الايقـــاف من العمـــل

المـــادة ٦١ :

١ ــ لقائد الشرطة أن يوقف أى رجل شرطة من العمل اذا كان متهما بأية جريمة أو مخالفة بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر لحين الفصل النهائي في الاتهام الموجه ضده أو لاية فترة أقل . وللضابط المسئول عن الوحدة نفس هذه السلطة فيما يختص بأى فرد من أفراد الرتب الاخرى الذين يعملون تحت امرته .

٢ ــ لقائد الشرطة أن يوقف أى رجل شرطة من العمل اذا اقتضت المصلحة ذلك ولفترة لا تزيد عن الستة أشهر . وللضابط المسئول عن الوحدة نفس هذه السلطة فيما يختص بأى فرد من أفراد الرتب الاخرى الذين يعملون تحت امرته .

٣ ــ يجوز أن يكون الايقاف بالراتب أو ببعضه أو بدونه .

٤ ــ رجل الشرطة الموقوف بموجب هذه المادة يظل خاضعا لهذا القانون ويعتبر فردا من قوة الشرطة طيلة فترة ايقافه .

٥ ــ للضابط أن يستأنف قرار ايقافه بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة لدى اللجنة . ولاى فرد من أفراد الرتب الاخرى أن يستأنف قرار الايقاف بموجب الفقرة ذاتها لدى قائد الشرطة .

الاســـتيداع

المـــادة ٦٢ :

١ ــ لجلالة السلطان ، بناء على توصية قائد الشرطة أن يحيل أى ضابط للاستيداع لمدة لا تتجاوز سنتين في أى من الحالات التالية :

(أ) اذا كان الضابط يؤدى واجباته بطريقة غير مرضية .

(ب) اذا قررت لجنة طبيـة رسمية بأن تصرفات الضابط ترجع الى ضعف جسمي أو عقلي .

(جـ) عدم اللياقة الطبية المؤقتة للخدمة العامة .

(د) اذا رأت اللجنة أن مصلحة الخدمة تستدعى ذلك .

٢ ــ يخضع الضابط المحال للاستيداع للضبط والربط والنظام بموجب هـذا القـانون ولا يجـوز له الاشتغال بالسياسة .

٣ ــ بالرغم ممـا نص عليـه في هذا القانون ، الضابط المحال للاستيداع أن يشتغل بالتجارة أو بأى عمل آخر بموافقة قائد الشرطة المسبقة المكتوبة . على أنه لا يجوز له الاشتغال بأى تجارة أو عمل لا تليق بوظيفته كضابط .

٤ ــ لا يجوز للضابط المحال للاستيداع أن يرتدى ملابسه الرسمية الا عندما يطلب منه الحضور لرئاسة الشرطة لاسباب تتعلق بوظيفته كضابط . ويجوز له أن يرتدى ملابسـه الرسـمية في أية مناسـبة باذن قائد الشرطة .

٥ ــ على الضابط المحال للاستيداع أن يخطر قائد الشرطة بمكان اقامته كتابة وعنوانه بالكامل وبأى تغيير يطرأ في ذلك .

المـــادة ٦٣ :

يصرف للضابط المحـال للاستيداع ثلثا راتبـه الاساسى وتحتسب فترة الاسـتيداع من سنى الخـدمة المعاشية ويستقطع منها احتياطي معاش ما بعد الخدمة .

انهـــاء الخـــدمة التعاقدية

المـــادة ٦٤ :

١ ـ لا يجـوز لاى رجـل شرطة معين بعقد مؤقت ومحدد الفترة الحـق في التخلي عن أعمـال وظيفته أو الاستقالة من قوة الشرطة أثناء سريان عقد خدمته بدون اذن مكتوب من قائد الشرطة فيحالة الضابط ومن الضابط المسئول عن الوحدة في حالة الرتب الاخرى ٠

٢ ـ يجوز للضابط المسئول عن الوحدة أن يبقى أى فرد من الرتب الاخرى يعمل في وحدته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء عقد خدمته ٠

الفصـل الخـامس

التعيينـــــات

تعيـــين الضـــباط

المـــادة ٦٥ :

١ ـ يتم تعيين وتسريح الضباط بمرسوم أو بقرار سلطاني ٠

٢ ـ يتم تعيين وتسريح أفراد الرتب الاخرى وفقا للائحة التي تصدرها اللجنة بموافقة جلالة السلطان والى حين صدور هذه اللائحة يتم التعيين والتسريح بقرار من قائد الشرطة ٠

مؤهـــلات الضـــابط

المـــادة ٦٦ :

مع مراعاة أحكام المادة (٣١) ، يجب أن تتوفر في الضابط الشروط التالية :

١ ـ أن يكون عماني الجنسية ٠

٢ ـ أن يكون قد اكمل من العمر سبعة عشر سنة ٠

٣ ـ أن يكون لائقا طبيا وتحـدد اللجنة شروط اللياقة الطبية ٠

٤ ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك ٠

٥ ـ الا يكون قد ادين بجريمـة أو مخالفة مخلة للشرف أو الامانة ما لم يحصل على عفو سلطاني شامل ٠

٦ ـ أن يكون مؤهلا التأهيل المناسب الذى تحدده اللائحة ٠ وتصدر اللجنة هذه اللائحة بموافقة جـلالة السلطان ٠

مؤهـــلات ذوى الرتب الاخـــرى

المـــادة ٦٧ :

مع مراعاة أحكام المادة (٣١) ، يجب أن تتوفر في كل فرد من أفراد الرتب الاخرى الشروط التالية :

١ ـ أن يكون عماني الجنسية ٠

٢ ـ أن يكون قد اكمل من العمر ستة عشرة سنة ولم يتجاوز سن الثلاثين ويستثنى من ذلك الشرطيون المستجدون ٠

٣ ـ أن يكون لائقا طبيا للخدمة وتحدد اللائحة شروط اللياقة الطبية ٠

٤ ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك ٠

٥ ـ الا يكون قد أدين بجريمة أو مخالفة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يحصل على عفو سلطاني شامل ٠

التـــدريب وفتـرة الاختبـــار

المـــادة ٦٨ :

تحدد اللائحة نظام التدريب وفترة الاختبار ونظام الاقدمية واعادة تعيين المسرحين والمتعاقدين من رجال الشرطة واى امر آخر لم ينص عليه في هذا القانون بشأن قوة الشرطة ورجال الشرطة وتصدر اللجنة هذه اللائحة بموافقة جلالة السلطان ٠

الفصل السادس

الرواتب والعـــلاوات والمخصصات

المـــــادة ٦٩ :

١ — يستحق رجال الشرطة رواتبهم من تاريخ تعيينهم ٠

٢ — يحدد جـلالة السلطان رواتب الضـباط وعلاواتهم ومخصصاتهم بناء على توصـية قائد الشرطة وسلطات الخزانة المختصة ٠

٣ — تحدد اللجنة رواتب أفراد الرتب الاخرى وعـــلاواتهم ومخصصاتهم بموافقـة سلطات الخـزانة المختصة ٠

٤ — تصرف الرواتب والعـلاوات والمخصصـات لرجال الشرطة مؤخرا في نهاية كل شهر ٠

٥ — يقصد بـ « الراتب » المرتب أو الاجر الشهرى الاساسى ٠ ويقصد بـ « العلاوة » الزيادة التى تضاف الى الراتب من وقت لآخر وتكون العلاوة جزءا من الراتب الاسـاسى ٠ ويقصـد بـ « المخصصات » بدل السـكن والانتقال والسفر وأى مبلغ آخر يدفع لتغطية كل أو جزء من أى نفقات قد يتحملها رجل الشرطة ولا تعتبر هذه المخصصات جزءا من الراتب من أجل احتساب معاش ما بعد الخدمة أو المكافأة أو التعويض أو أى أمر آخر من الامور ٠

المـــكافآت الاســـتثنائية

المـــــادة ٧٠ :

للجنة أن تمنح ، بموافقة سلطات الخزانة المختصة، مكافآت لرجال الشرطة الذين يقومون بأعمال تستحق التقـدير ٠

المنـــــح الاســـــتثنائية

المـــــادة ٧١ :

لجلالة السلطان أن يمنح ، بناء على توصية قائد الشرطة ، أية منحة على سبيل الاحسان أو التعويض لاى رجل شرطة أصيب أثناء تادية عمله أو بسبب وظيفته أو لمن يعول من أفراد أسرته اذا توفي أثناء تادية عمله أو بسبب وظيفته ٠

الترقيـــة الاســـتثنائية

المـــــادة ٧٢ :

لقائد الشرطة أن يرقى أى فرد من أفراد الرتب الاخرى ترقية استثنائية اذا قام ذلك الفرد بعمل أو خدمة مثالية تستحق التقدير أو أظهر كفاءة نادرة ٠

الفصل السابع

التقـــــارير

المـــــادة ٧٣ :

١ — يعد لكل ضابط ملف سرى مستقل تودع فيه كل الاوراق المتضمنة للمعلومات والبيانات الخاصـة به وبخـدمته ٠ كما تودع فيـه كل الملاحظات المتعلقـة بالتقارير المقـدمة عنه والعقوبات الجنائية والتاديبيـة والاحكام النهائية الصادرة ضده ٠

٢ — يرفع عن كل ضابط حتى رتبة مسـاعد قائد الشرطة تقرير سرى قبل نهاية شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه العام السابق ٠

٣ – تعد لكل فرد من أفراد الرتب الاخرى صحيفة أحوال تسجل فيها آراء رؤسائهم المباشرين والعقوبات الجنائية أو التاديبية وأية أحكام نهائية تصدر ضده ٠

الفصل الثامن

النقل ـ الانتداب ـ البعثات ـ بدل السفر

النقـــــل والانتـــــداب

المـــــادة ٧٤ :

١ – لا يجوز نقل أى رجل شرطة الى وظيفة خارج قوة الشرطة الا بموافقة قائد الشرطة ٠
٢ ــ يشغل رجل الشرطة المنقول الدرجـة التى تتناسب مع راتبه الاساسى ٠ ولدى عودته الى قوة الشرطة ، يشغل رتبة زملائه وتكون له أقدميته السابقة بينهم ٠
٣ – يجوز لقائد الشرطة أن ينتدب أى رجل شرطة للعمل خارج قوة الشرطة وذلك بناء على طلب يرفع لقائد الشرطة من السلطة طالبة الانتداب ولمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد لفترة سنة أخرى عند الضرورة ٠
٤ ــ تحتسب فترة النقل وفترة الانتداب من سنى الخدمة من أجل احتساب المكافاة أو معاش مابعد الخدمة ٠

البعثـــــــات

المـــــادة ٧٥ :

١ ــ لجلالة السلطان ، بناء على توصية اللجنة ، أن يوفد أى رجـل شرطة للخـارج في بعثة دراسـية أو تدريبية أو لاية مهمة أخرى ٠
٢ – تحتسب فترة البعثة في الخارج في حساب التقاعد واستحقاق العلاوات والترقيات ٠

بدل الســـــفر والانتقـــال

المـــــادة ٧٦ :

يحدد بدل السـفر والانتقال وشروط اســترداد ما يصرفه رجل الشرطة في مهمة رسمية بموجب اللائحة التى تصدرها اللجنة بموافقة جلالة السلطان ٠

الفصل التاسع

الاجـــــــازات

الاجـــازة منحـــة

المـــــادة ٧٧ :

تعتبر الاجازة منحة وليست حقا لرجل الشرطة ٠ ويجوز منح الاجازات التالية لافراد قوة الشرطة :
١ ــ الاجازة السنوية ٠
٢ – الاجازة المرضية ٠
٣ – الاجازة الادارية ٠
٤ ــ أجازة الحج ٠
٥ ــ الاجازة الطارئة ٠
٦ – الاجازة الجزئية ٠
يحدد قائد الشرطة ، بناء على توصية اللجنة ، نظام الاجازات وفتراتها وشروط منحها ورفضها ٠

تسريح المرضى

المـــادة ٧٨ :
لا يجوز تسريح أى رجل شرطة بسبب المرض الا بعـد استنفاذه كل أجازته السـنوية والمرضية اللتـين يستحقهما ما لم يوافق على ذلك كتابة ٠

انهـاء الخـدمة بسـبب المـرض

المـــادة ٧٩ :
يجوز انهاء خدمة أى رجل شرطة في أى وقت بسبب المرض في أية حالة من الحالات التالية :
(أ) في حالة قائد الشرطة ونائبه بمرسوم سلطاني بناءعلى توصية مجلس طبي ٠
(ب) وفي حالة أى ضابط آخر ، بقرار من جـلالة السلطان بناء على توصية اللجنة ٠ وتستند اللجنة في توصيتها على قرار مجلس طبي ٠
(جـ) في حالة أى فرد من أفراد الرتب الاخرى بقرار من قائد الشرطة بناء على توصية اللجنة ٠ وتعتمد اللجنة في توصيتها على قرار مجلس طبي ٠

الاجـــازات المرضـــية

المـــادة ٨٠ :
يحدد قائد الشرطة ، بنـاء على توصية اللجنـة ، وبموجب لائحة يصدرها بموافقة جلالة السلطان ، نظام الاجازات المرضية وما يجوز صرفه أثناءها من رواتب وعلاوات ومخصصات ٠

الصـــرف في فترة الاجازة

المـــادة ٨١ :
يصرف لرجـال الشرطـة في أجازاتهم السـنوية والادارية والطارئة وفي أجازة الحج كامل رواتبهم وعلاواتهم ومخصصاتهم ٠

المـــادة ٨٢ :
كل رجل شرطة ينقطع عن عمله أو لايعود الى مركزه فور انتهاء أجازته يحرم من راتبه في فترة غيابه ٠ على أن ذلك لا يؤثر في اتخاذ الاجراءات التاديبية ضده اذا لم يكن غيابه لسبب مقبول ٠ غير أنه يجوز لقائد الشرطة أن يقرر اقتطاع فترة الغياب من رصيد الاجازة السنوية المستحقة اذا كان الغياب ناشئا من سبب مقبول ٠

الفصل العاشر

انتهـــــاء الخـــدمة

اعتبـار رجـل الشرطة في الخـدمة

المـــادة ٨٣ :
يعتبر رجل الشرطة في الخدمة طالما أنه يقوم بعمله، او هو في أجازة ، او مكلف بمهمة رسمية ، أو محال على المحاكمة أو أسير ٠

انتهـــاء الخـــدمة

المـــادة ٨٤ :
مع مراعاة أحكام المادة (٣١) ، تنتهى خدمة الضابط لاى سبب من الاسباب التالية :
(أ) اذا فقد الجنسية العمانية ٠
(ب) اذا بلغ من العمر ستين سنة ٠

(جـ) اذا طلب كتابة التقاعد الاختيارى عند بلوغه من العمر خمسا وخمسين سنة ٠
(د) عند قبول استقالته ٠
(هـ) اذا سرح من العمل وفقا لاحكام المادة (٧٩) ٠
(و) اذا طرد أو فصل من الخدمة بموجب هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ٠
(ز) الوفاة أو احتمال الغيبة الدائمة ٠
(ح) بانتهاء أمد عقد خدمته اذا كان معينا بموجب اتفاق مؤقت ٠
٢ – مع مراعاة أحكام المادة (٣١) ، تنتهى خدمة أى فرد من أفراد الرتب الاخرى لاى سبب من الاسباب التالية :
(أ) اذا فقد الجنسية العمانية ٠
(ب) اذا بلغ من العمر خمسا وخمسين سنة ٠
(د) عند قبول استقالته ٠
(جـ) اذا طلب كتابة التقاعد الاختيارى عند بلوغه من العمر خمسين سنة ٠
(هـ) اذا سرح من العمل وفقا لاحكام المادة (٧٩) ٠
(و) اذا طرد أو فصل من الخدمة بموجب هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ٠
(ز) الوفاة أو احتمال الغيبة الدائمة ٠
(ح) بانتهاء أمد عقد خدمته اذا كان معينا بموجب اتفاق مؤقت ٠

المـــادة ٨٥ :

اذا حكم على أى رجل شرطة بفصله أو طرده أو تجريده وكان موقوفا ، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ ايقافه ٠

اللـــوائح

المـــادة ٨٦ :

١ – من غير مساس بأى حكم آخر من أحكام هذا القانون بشأن استصدار اللوائح ، للجنة أن تصدر لوائح عامة ، بموافقة جلالة السلطان ، وذلك فيما يتعلق بكل أو بعض المسائل الآتية :
(أ) فرض الضبط والربط والنظام في قوة الشرطة ٠
(ب) تحديد الاقسام التى يرأسها رجال الشرطة أو يديرونها أو يشتركون في العمل بها وتنظيم العمل وتحديد المسئوليات والاختصاصات فى تلك الاقسام ٠
(جـ) تنظيم أعمال الشرطة العامة وتحديد السكن وشروط التعيين في قوة الشرطة ٠
(د) تحديد كمية وانواع الاسلحة والذخيرة والمهمات والملابس التى تصرف لرجال الشرطة ٠
(هـ) تحديد سلطة الجزاءات للرتب الاخرى ٠
(و) تطوير جهاز الشرطة ٠
(ز) تحديد الاسس التى تقوم عليها الترقيات والتنقلات والاجازات ٠
(ح) أية مسائل أخرى من أجل تحقيق أغراض هذا القانون ٠
٢ – للجنة أن تصدر بالتشاور مع سلطات الخزانة المختصة وبموافقة جلالة السلطان ، لوائح مالية تتضمن مرتبات وعلاوات ومخصصات وبدلات قوة الشرطة ٠

الأوامـــر المســـتديمة

المـــادة ٨٧ :

مع مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، لقائد الشرطة أن يصدر الاوامر المستديمة الملزمة لجميع رجال الشرطة في المسائل التالية :
(أ) حسن ادارة ورفاهية قوة الشرطة ٠
(ب) التدريب والانضباط ٠
(جـ) الملابس والمهمات ٠
(د) أعمال الشرطة الاجتماعية ٠
(هـ) حسن ادارة مكاتب وثكنات ومراكز التدريب وأقسام الشرطة ٠

الأوامر الخاصـــة بالوحـــدات

المـــادة ٨٨ :

مع مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه والاوامر المستديمة التي يصدرها قائد الشرطة ، للضابط المسئول عن الوحدة أن يصدر أوامر وتعليمات خاصة بوحدته لتطبيقها في حدود دوائر اختصاصه .

الفصل الحادى عشر

أحـــكام انتقاليـــة

تثبيت العمـــانيين في الخـــدمة

المـــادة ٨٩ :

يثبت في رتبته الحالية كل رجل شرطة عماني الجنسية موجود في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون .

رجال الشرطـة الآخـرون

المـــادة ٩٠ :

تستمر خدمة رجال الشرطة غير العمانيين الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون وتسرى بحق كل منهم أحكام المرسوم أو القرار أو الامر المطبق عليهم وفقا للمادة (٣١) ، وتحتسب مدة خدمتهم السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون من أجل تطبيق العقود المتعلقة بهم .

استمرار النظـم الحاليـة

المـــادة ٩١ :

الى حين صـدور المراسـيم واللوائح والقـرارات والاوامر المنصوص عليها في هذا القانون ، تبقى جميع النظم المعمول بها حاليا سارية المفعول ما عدا ما كان منها مخالفا أو متعارضا مع أحكام هذا القانون .

وقع عليـــه في صـــلالة

في يوم ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ هـ

الموافق ٢٨ ديسمبر ١٩٧٢ م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـــان

تم نشر هذا القانون في الملحق الثاني للجريدة الرسمية رقم (٢٥) الصادرة في ١٩٧٣/١/١ .